بسم الله الرحمن الرحيم

بـاسـم الـشعـب

برلمان كوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ماعرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان كوردستان – العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٣٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ تشريع القانون الآتي :

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١

قانون تعديل الثاني لقانون ا تحاد برلمانيي كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

في اقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى :

يعدل البندان (١و٣) من (أولاً) من المادة الرابعة من القانون ويقران كالاتي :

١. من مواطني كوردستان – العراق او من يمثل شعب كوردستان في البرلمانات التي يشملها هذا القانون .

٢. عضواً او كان عضواً في احدى دورات مجلس النواب العراقي او في الجمعية الوطنية العراقية او المجلس الوطني العراقي المؤقت بعد سقوط النظام السابق في عام (٢٠٠٣) ممن يمثلون شعب كوردستان .

المادة الثانية :

تعدل مقدمة المادة السادسة وتقرأ كالاتي :

تعقد الهيئة العامة مؤتمرها كل اربع سنوات مرة بحضور اغلبية الاتحاد او اغلبية مندوبيهم بقرار من الهيئة الادارية لتحقيق مايلي .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء او الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

محمد قادر عبدالله

(د.كمال كركووكي)

رئيس برلمان كوردستان – العراق

الاسباب الموجبة

بغية تطوير وتحسين الاداء الاداري لاتحاد برلمانيى كوردستان وترسيخا لمبادىء الديمقراطية واسس العمل المدني ، فقد شرع هذا القانون .